المحاضرة 03:

الحكامة السياسية ودولة القانون:

إن سلطة الدولة هي أولاً وقبل كل شيء سلطة قانونية؛ فالسلطة ليست امتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تمارس في ضوء مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية يعد العنصر الجوهري لقيام دولة القانون.

ويمكننا تحديد المفهوم العام لدولة القانون بأنها الدولة التي تخضع في مظاهر نشاطها جميعها لأحكام القانون وتتقيد بها، أي إن سلطات الدولة كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام لم تلغ أو لم تعدل وفقاً للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية.

وبهذا يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم مبدأ المشروعية الذي يقصد به خضوع السلطة الإدارية في الدولة للقواعد القانونية الذي يعد أهم مرتكزات دولة القانون. كذلك يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم شرعية السلطة أو السلطة الشرعية يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا المحكومين، أو الشعب[1].

وقد بني العميد ليون دوجي نظريته بخصوص دولة القانون على أساس التضامن الاجتماعي إذ يرى أن عند الإنسان شعور أب العدل والظلم أفرزه الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بشكل عفوي، يولد فكرة ما يجب أن يكون القانون. ويرى

[1] **سام دلة: من دولة القانون الى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والآليات و الهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية مجلد 30 العدد 02/2014، ص 72.**

العميد دوجي الحكام لا يملكون حق التشريع بأنفسهم، فالقانون لا يؤسس على إرادة الحكام، ولا يكون لإرادتهم شأن في صنعه.

فالقانون لا يكتسب صفته بسبب إصداره من سلطة عامة، وإنما يكتسب صفته بسبب اتفاقه مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة فالقواعد القانونية إذا تنشأ بمجرد أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها فتكتسب صفتها القانونية لذاتها وبحكم ضرورتها، أي إنها تنشأ بصفة تلقائية كظاهرة اجتماعية وطبيعية من دون تدخل إرادة الدولة أو الحكام في وجودها. فالقانون يعد مصدره خارجاً عن إرادة الدولة وهكذا فان خضوع الدولة للقانون أساسه قيد خارجي فرضت وجوده فكرة التضامن الاجتماعي[2].

نلمس تداخل عنصر حكم القانون مع عنصر الشفافية في تأطير مفهوم الحكم الراشد حيث انه يشكل وجود قضاء مستقل إحدى أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون وعليه يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون . فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ فصل السلطات، وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية ولا قيمة لهذه الرقابة القضائية إلا إذا كان القضاء المستقل يمارس بشفافية.

[2] **عيساني رفيقة: دولة القانون والشفافية كمعايير للحكامة الراشدة وعلاقتها بالتنمية الانسانية، ص 141.**